فان صامها التي بالسنتين وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشره والاحسن ان يصوم الثاني عشر من
للخلاف في تناولها وصوم الايام السود في وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر وهي الثامن والعشرين وتالياه لكن عند ال
الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سود وبين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعد
والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل
مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام جملة وبين صوم الاشهر الحرم بل هي افضل
الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا بين صوم شعبان كما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم غالبه ولفضلها اي الاشهر الحرم
المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار فيه ضعيفة
وموضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل
الحجة على القعدة لم يبعد

ابو ذر فقلت لا نظر لي على اي حال هو اليوم قلت صائم ابن قال
نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فاتينا
بقصاع فاكل فحكيت ما ذكره بسر فقال لي الم اشر ما قلت لك
الى اخبرتك انك انى صائم انى اصوم من كل شهر ثلاثة ايام
فانا ابدا صائم وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة قريبا
من قصته في زوائد قال نعم انا مفطر في تخفيف الله صائم
في تضعيف الله قوله بالسنتين بضم السين وفتح النون
المشددة تثنية سنة صوم الثلاثة او سنة صوم ايام البيض
وهذا نقلوه عن السبكي قوله للخلاف في انه الخ كذلك الاسنى
والامداد والنهاية لكن في الايعاب فيه نظر لمخالفته للاحاديث
الصحيحة فكيف يراعى ثم رايته في المجموع قال هذا شاذ ضعيف
يرده الحديث السابق وعلل في التحفة كالغرر لشيخ الاسلام
بالاحتياط اي لاحتمال نقص الشهر قوله مما مر اي في البيض من
تقدير المضاف الذي هو الليالي اذ الموصوف بالسواد حقيقة هي
الليالي لا الايام قوله السابع والعشرين في التحفة من الواضح
ان من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر سن صوم الاخر
خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن سن له صوم السابع
احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهى
قوله ثم رجب مال في الايعاب الى تقديم ذي الحجة على رجب قوله
ضعيفة او موضوعة البعض منها ضعيف والاكثر موضوع
او شديد الضعف في الضعيف ان في الجنة نهرا يقال له رجب
ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده

[illegible]

بعد المحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي
تفضيله على المحرم كما يسطر في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده
وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني

قوله ١ لما صح من نهيه روى الشيخان عن محمد بن عباد رض قال قلت لجابر بن عبد الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال
اي ورب هذا البيت يعني الكعبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
بعده يوما وفي رواية لا يصم احدكم الخ اصـ قوله ٢ لم يكره الخ وعليه يحمل خبر النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام السبت
[illegible]
قوله ٣ للنهي عن الاول هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم [illegible]

من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن
لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه لهذا الحديث ومن
ذلك من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب
له عبادة سنتين قال الش في فتاويه له طرق واسناده امثل
من الضعيف قريب من الحسن ومن ذلك من صام من رجب يوما
كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب
الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سيئاته
حسنات قال الش في فتاويه له طرق وشواهد ضعيفة يرتقي
بها عن كونه موضوعا وفي موضع اخر من فتاويه نقلا عن البيهقي
في شعب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد
رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف اه قوله
بتفضيل ذي الحجة الخ سبق عن الايعاب الميل الى افضلية ذي
الحجة على رجب قوله في بعض الفتاوى بينت ما اردت نقله
عنها في الاصل قوله لم يكره اقره في الاسنى والش في الامداد
ومال اليه في الايعاب ورده في التحفة والنهاية بما من تدبر
قطع بخلافه ولو لم يضعف به ووجهاه بان من شان الصوم الضعف
وضعف الاول في الايعاب ايضا قوله تعظم الاول الخ في الايعاب
فيكون فيه تشبه باليهود اي من حيث مطلق التعظيم والا
فتعظيمهم اياه انما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط
بالتنعم بالاكل وغيره وكذا النصارى تعظم الاحد فصومه
تشبه بهم وايضا يمسكون فيه عن الشغل والصوم امساك
ومن قوله وقيس به الثاني يعلم انه لم يرد فيه شيء عن الشارع

[illegible]

Copyright © King Saud University